

## 163238 - والده رضع من زوجة أبي الفتاة ، فهل تحل له الفتاة؟

### السؤال

أريد الزواج من بنت كان أبي قد رضع من زوجة أبيها الأول فهل تصح أفيدوننا جزاكم الله ألف خير

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تزوج الرجل من امرأتين ، وأرضعت إحداهما شخصا ، فإنه يكون أخا من الرضاعة لجميع أولاد الرجل ، من الزوجة المرضعة ومن غيرها ، ومن جميع الزوجات اللاتي قد يتزوجهن بعد ذلك .  
وعليه : فإذا كان والدك قد رضع من هذه الزوجة حال قيام الزوجية بينها وبين أبي الفتاة ، فإنه يكون أخا للفتاة من الرضاعة ، وتكون الفتاة حينئذ عمة لك من الرضاعة ، فلا يحل لك نكاحها .  
وإن كانت الزوجة حين أرضعته كانت تحت رجل آخر ، غير والد الفتاة ، فإنه لا يكون أخا للفتاة ، ويحل لك نكاحها .  
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (128483) ورقم : (36375) .  
والله أعلم .